

أصله فيرتون معه علي تفصيل سياتي
في بابهم ان ثنا الله تعالى واما الاب
فيحجم كما سياتي في الحجب ان ثنا
الله تعالى واما الاخوة للام فالاب
والجد في حجبهم سوا كما سياتي ايضاً
وذكر الثابت بقوله **او** بمعنى الواو
اي وال اذا كان هناك **الوان** اي
اب وام **معهم** اي الاب والام **زوج**
ورث فان كاللام مع الاب ثلث الباقي
كما تقدم ومع الجد لو كان **بدل**
ثلث جميع المال كما صرح به بقوله
فالام للثلث مع الجد لو كان بدل
الاب **ترث** فتكون المسئلة زوجا
واماً وجداً فالزوج النصف وللأم
الثلث كما ملأ للجد الباقي ولم ينظر

الى

الى كونها تاخذ الكرمها منه لكونها
اقرب منهما منه بخلاف ما مع الاب
لانها في درجة واحدة كما تقدم
وذكر الثالث بقوله **وهكذا اليس**
الجد **تسبها بالاب في زوجة الميت**
وام وان فان لها مع الاب ثلث الباقي
كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب
كانت المسئلة زوجة واما وجد
فيكون للام الثلث كما ملأ للزوج
الرابع والباقي للجد لان الجد وان
لم يفضل عليها التفضيل المعهود
لا محذور في ذلك لكونها اقرب
منه بخلاف ما مع الاب كما تقدم
ولما ان كان الجد يخالف الاب في
مشاركته الاخوة وكان الكلام